ويجب قبوله في الأصح ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم
من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر
والا فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا
المجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم اليه
المسلم بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان
لنقله مؤنة ولا بطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع
من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا
والا فالاصح اجباره **فصل** الاقراض مندوب وصيغته
اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله
ويشترط قبوله في الاصح وفي القرض اهلية التبرع ويجوز اقراض
ما يسلم فيه الا الجارية محل المقترض في الاظهر وما لا يسلم لا يجوز
اقراضه في الاصح ويرد المثلي وفي المتقوم المثل صورة
وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللمقرض مؤنة طالبه
بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر او زيادة
فلو رد هكذا بلا شرط حسن ولو شرط مكسر اعن صحيح او انقد
غير ما لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو
كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كرد من
نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل
وملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه
ما دام باقيا بحاله في الاصح **كتاب الرهن** لا يصح الا بايجاب
وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد

Copyright © King Saud University

كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن
بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته
للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان يجعل
زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد فسد
العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال
الصبي والمجنون ولا يرهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة
وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام
دون ولدها وعلفه وعند الحاجة بناء وبوزع الثمن والاصح
ان يقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني
والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها
حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده
وان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال
او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا
صح وبيع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع
بيعه رهنا لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع
فساده فطرأ ما عرضه للفساد كخنطة ابتلت لم ينفسخ
الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية
والاظهر انه ضمان دين في ذمته ذلك الشيء فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده
في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك